الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.911

الجمعية العامة

Distr.: General
25 August 2010
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩١١

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد سورييل (أمين اللجنة)

ثم: السيدة سابو (نائبة الرئيس) . . . . . (كندا)

المحتويات

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

وضع مشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية في صيغته النهائية واعتماده

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ستصدر بعد انتهاء الدورة بفترة قصيرة.

10-42573X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

١ - **الرئيس المؤقت**: أشار إلى أن السيد ريكاردو ساندوفال (شيلي)، الذي يمثل مجموعة دول أمريكا اللاتينية، قد انتخب رئيساً للجنة ولكنه لن يكون حاضراً حتى الأسبوع التالي. وقال إن اللجنة قد اعتمدت قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) تحت رئاسة نائب رئيس اللجنة الذي يمثل مجموعة الدول الأفريقية. وأضاف قائلاً إنه بالنظر إلى أنه لا تزال توجد شواغر في المكتب وأن نائب الرئيس الذي يمثل مجموعة الدول الأفريقية غائب فإنه يدعو المجموعات الإقليمية الأخرى إلى أن تقدِّم ترشيحات لمكتب نائب رئيس اللجنة.

٢ - **السيدة سميث** (أستراليا): نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى رشَّحت السيدة كاترين سابو (كندا) لمكتب نائب رئيس اللجنة.

٣ - **الرئيس المؤقت**: قال إن نائبة الرئيس لن ترأس فقط عند انتخابها الجلسات التي ستعقد في الأيام الثلاثة المقبلة ولكنها سوف تظل عضواً في المكتب لفترة سنة كاملة إلى أن تُفتتح الدورة التالية للجنة.

٤ - أيّد الترشيح **السيد نيغام** (الهند)، و**السيد موران بوفيو** (إسبانيا)، و**السيد دينيس** (الولايات المتحدة الأمريكية)، و**السيد ريفارد** (فرنسا).

٥ - إنتخبت بالإجماع السيدة سابو (كندا) نائبة لرئيس اللجنة.

٦ - تولت السيدة سابو (كندا) الرئاسة.

وضع مشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية في صيغته النهائية واعتماده (A/CN.9/689؛ A/CN.9/700 وAdd.1-7؛ A/CN.9/701؛ وA/CN.9/702)

٧ - **الرئيسة**: قدَّمت إلى اللجنة معلومات عن أعمال الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية)، وقالت إن النص الذي قدِّم إلى اللجنة يستند بصفة عامة إلى هيكل وتوصيات الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة. وأضافت قائلة إن المهمة التي ينبغي تنفيذها في الأيام الثلاثة المقبلة تتمثل في استعراض المشروع الذي وضعه الفريق العامل وحلّ جميع المسائل المعلَّقة وخاصة قاعدة النزاع، ومسألة القانون المنطبق، والأعمال التي ستنفذ مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية. وأشارت إلى أن بعض المسائل الأخرى الطفيفة المتعلقة بالصياغة، وكذلك مسألة عنوان الوثيقة، لم توضع بعد في صيغتها النهائية.

٨ - وواصلت حديثها قائلة إن الوثائق ذات الصلة التي ستكون موضعاً للمناقشة هي الوثائق A/CN.9/700 وAdd.1-7، التي تتضمن ملاحظات قدمتها الأمانة عن مشروع الملحق؛ والوثيقة A/CN.9/701 التي تتضمن تعليقات قدمتها دول ومنظمات بشأن المشروع؛ والوثيقة A/CN.9/702 وAdd.1 التي تتضمن أفكاراً عن الأعمال المقبلة؛ والوثيقة A/CN.9/689، وهي تقرير من الدورة الأخيرة للفريق العامل؛ وورقتا غرفة اجتماعات (A/CN.9/XLIII/CRP.7 وA/CN.9/XLIII/CRP.8).

A/CN.9/700

٩ - **السيد بازيناس** (شعبة القانون التجاري الدولي): قال إنه قبل الاعتماد النهائي لمشروع الملحق قد تكون لدى اللجنة رغبة في أن تنظر في عنوان الملحق الذي يُعتبر طويلاً إلى حدّ ما. وأضاف قائلاً إن اللجنة قد تود أيضاً أن تنظر في هذه الوثائق في ضوء التعليقات التي قدِّمت من جانب البنك الدولي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ورابطة

الجماعات الأوروبية للعلامات التجارية، وذلك حسبما يرد في الوثيقة A/CN.9/701.

١٠ - وواصل حديثه قائلاً إنه بالنسبة لتمهيد مشروع الملحق قدمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إقتراحاً بأن يتم إبراز الدور الذي قامت به في تنظيم حلقة التدارس التي عُقدت في عام ٢٠٠٧ في الفقرة الثالثة بحيث يكون النص: ''... نظَّمت الأمانة، بتعاون من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حلقة تدارس ...''. وأضاف قائلاً إن المنظمة طلبت أيضاً أن يشار في الفقرة الأخيرة للتمهيد إلى أنها حضرت الاجتماع كمراقب. ولذلك فإن الاقتراح هو أن يتم إدراج عبارة ''التي حضرت الاجتماعات كمراقب'' بعد عبارة ''المنظمات الأخرى المعنية بالملكية الفكرية من القطاعين العام والخاص''.

١١ - واستطرد قائلاً إنه لدى مناقشة الوثيقة A/CN.9/700، قد تود اللجنة أن تنظر في ما إذا كانت المذكرات التي قدِّمت إليها، والتي جرى إدراجها لمساعدة الفريق العامل على تحديد المراجع ذات الصلة في الأعمال التحضيرية للجزء الخاص به من مشروع الملحق، ينبغي الإبقاء عليها أو إلغاؤها. وإذا تم الإبقاء على تلك الملاحظات فإنها سوف تستكمَل بالرجوع إلى الوثائق A/CN.9/700 وAdd.1-7 والفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة.

١٢ - وقال إنه بالنسبة للفقرة ١٣ جرت الإشارة إلى حقيقة أن الأصل المرهون هو أي حق يكون لدى المانح موجود ينوي رهنه. وذكر أن اللجنة قد ترغب في تأكيد ما إذا كانت هذه العبارة هي عبارة دقيقة أو أنه ينبغي أن يكون هناك تمييز بين الموجودات الملموسة والموجودات غير الملموسة.

١٣ - **الرئيسة:** قالت بالنسبة لعنوان الوثيقة أن الأمانة قد اقترحت الفصل بين جزئي العنوان بوضع فاصلة أو وضع الجزء الثاني من العنوان في خط ثانٍ. وأشارت إلى أنه بالنظر إلى عدم وجود عبارات عامة بالنسبة للدليل فإنها تدعو إلى تقديم تعليقات على العنوان المقترح.

١٤ - **السيدة هو** شينغتاو (الصين): قالت إنها توافق على الاقتراح الذي قدمته الأمانة.

١٥ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر أن اقتراح الأمانة قد قُبل.

١٦ - وقد تقرر ذلك.

١٧ - **الرئيسة:** سألت عما إذا كان ينبغي الإبقاء في الصيغة النهائية للنص على الملاحظات التي قدمت إلى اللجنة.

١٨ - **السيد نيغام** (الهند): قال إنه إذا كانت الملاحظات تشكل إحالات مرجعية للفقرات الواردة في الدليل التشريعي الرئيسي أو في مشروع الملحق فإنه ينبغي الإبقاء عليها في مشروع الملحق أيضاً.

١٩ - **الرئيسة:** قالت إن تلك الملاحظات ليست إحالات مرجعية للدليل ولكن لصيغ سابقة لمشروع الملحق ولتقارير قدِّمت في دورات مختلفة للفريق العامل.

٢٠ - **السيد بازيناس** (شعبة القانون التجاري الدولي): قال إنه بالنسبة للإحالات المرجعية لأجزاء أخرى من مشروع الملحق والدليل يتعيَّن أن تقرر اللجنة ما إذا كان ينبغي أن تدرج تلك الإحالات أو أن تكمَّل. وعلى سبيل المثال فإنه في الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/700 تشير الجملة الثانية إلى الفقرات ٨ إلى ٢١ من الوثيقة A/CN.9/700/Add.1 التي تبين أن الدليل لا يتناول المسائل ذات الصلة بوجود حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها المانح وبصحتها ومضمونها. وذكر أنه قد تكون هناك حاجة إلى إضافة إشارة أخرى إلى الفقرات ٨ إلى ١١ من الوثيقة A/CN.9/700/Add.5 التي أثيرت فيها النقطة نفسها.

٢١ - واستطرد قائلاً إنه قد تكون هناك حاجة إلى أن تضاف في نهاية السطر الثاني من الفقرة ١ (A/CN.9/700) عبارة ''كضمان للائتمان'' وذلك لأن تعزيز قيمة الملكية الفكرية يتم في سياق معاملات ضمانية تتعلق بالملكية الفكرية. وذكر أنه في حين أن الجملة التالية توضح هذه النقطة فإن النص بصيغته الحالية يبدو فضفاضاً بدرجة كبيرة ولذلك فإنه يحتاج إلى إضافة هذا التحديد.

٢٢ - وأشار إلى أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد اقترحت ألاّ يشار في نهاية الفقرة ٣٢ إلى الحقوق الحصرية للمرخِّص أو المرخَّص له وذلك لأن المالكين هم وحدهم الذين يتمتعون بحقوق حصرية. ولهذا فإن المنظمة قد اقترحت حذف كلمة ''الحصرية'' التي ترد بعد كلمة ''الحقوق'' في الجملة الأخيرة أو الاحتفاظ بكلمة ''الحصرية'' وتغيير عبارة ''المرخِّص'' بكلمة ''المالك'' مع وضع كلمة ''المرخِّص'' بين قوسين ثم الإشارة إلى ''المرخَّص له الحصري'' الذي ستكون له حقوق حصرية.

٢٣ - وأضاف قائلاً إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد اقترحت أيضاً إضافة عبارة ''بموافقة المرخِّص'' في نهاية الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٤١ وذلك لأنه ليس من الممكن أن يحصل المرخَّص له على حقوق ضمانية إلاّ بموافقة المرخِّص.

٢٤ - وواصل حديثه قائلاً إنه بالنسبة للمعاملات المضمونة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والمشمولة في الفقرات ٣٥ إلى ٤٥ فإن هذه المعاملات يمكن تقسيمها إلى فئتين عريضتين. والفئة الأولى تشمل المعاملات التي تُستخدم فيها حقوق الملكية الفكرية نفسها كضمان للائتمان. والفئة الثانية تشمل معاملات تمويلية تنطوي على حقوق فكرية مع موجودات منقولة أخرى، مثل معدات أو مخزونات أو سلع قابلة للنقل. وأشار إلى أن البنك الدولي قد ذكر أن الأمثلة ١ إلى ٥ الواردة في الفقرات ٣٧ إلى ٤٣ تبين هاتين الفئتين العريضتين. والمثالان ٦ و٧، من ناحية أخرى، يشيران إلى معاملات لا تكون بالنسبة لها الموجودات التي يملكها صاحب الشأن ممتلكات فكرية ولكن موجودات عينية ينطبق عليها حق ضماني.

٢٥ - واستمر في حديثه قائلاً إنه لمعالجة هذه النقطة يمكن إضافة عنوان قبل الفقرة ٤٣ للفصل بين تلك الفقرة والأمثلة الخمسة الأولى. ويمكن أيضاً تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٤٣، ونصها ''وهذه الفئة من المعاملات موضَّحة في المثالين ٦ و٧ أدناه''، بحيث تصبح: ''وهذه الفئة من المعاملات، التي يوضحها المثالان ٦ و٧ أدناه، تنطوي على حقوق ضمانية في موجودات عينية''. وسوف توضح الجملة التالية النقطة التي وردت في الفقرات ٣٢ إلى ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/700/Add.2 والتي تشير إلى أن أي حق ضماني في أحد الموجودات العينية لا ينطبق تلقائياً على الملكية الفكرية التي تستخدم بالنسبة لهذه الموجودات إلاّ إذا كان الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك.

٢٦ - وذكر أنه من الممكن أن تضاف في نهاية الفقرة ٤٤ جملة على النحو التالي: ''ولن يكون للمصرف 'واو' أي حق ضماني في العلامات التجارية ما لم توصف تحديداً العلامات التجارية في اتفاق الضمان على أنها موجودات مرهونة''. ويمكن أيضاً إضافة جملة مماثلة في نهاية الفقرة ٤٥.

٢٧ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر أن الملاحظات التي قدِّمت إلى اللجنة سوف تلغى في الصيغة النهائية لمشروع الملحق ولكن سيتم الإبقاء على الإحالات المرجعية إلى أجزاء أخرى من الملحق مع إجراء التعديلات التحريرية الملائمة. وأضافت قائلة إنها تعتبر أيضاً أن اللجنة ترغب في تعديل التمهيد بحيث يصبح متماشياً مع التعليقات التي أبدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الوثيقة A/CN.9/701.

٢٨ - وقد تقرر ذلك.

٢٩ - **السيد أجثي** (المراقب عن الرابطة الدولية للعلامات التجارية): قال إن وفده يوافق على النقطة التي أثيرت من جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالنسبة للجملة الأخيرة من الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/700 ويقترح الصيغة التالية: ''قد يشير التعبير 'ضروب النقل المغايرة للنقل التام' إلى منح حقوق من المرخِّص إلى المرخَّص له بحيث يحتفظ المرخِّص ببعض السيطرة على استخدام العلامة التجارية''.

٣٠ - **الرئيسة:** ذكرت أنه بالنظر إلى أن الفقرة لا تشير فقط إلى العلامات التجارية ولكنها تشير أيضاً إلى الملكية الفكرية بصفة عامة فإنه ينبغي أن يكون نص الجزء الأخير من الجملة ''يحتفظ المرخِّص ببعض السيطرة على استخدام الملكية الفكرية''.

٣١ - وقد تقرر ذلك.

٣٢ - **الرئيسة:** دعت إلى تقديم تعليقات على اقتراح الأمانة الذي يدعو إلى إضافة عبارة ''بموافقة المرخِّص'' في نهاية الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٤١ وذلك استجابة للملاحظة التي أبدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الوثيقة A/CN.9/701.

٣٣ - **السيد ميغام** (الهند): قال إنه في المثال الوارد في الفقرة ٤١ من الضروري تحديد ما يحدث في حالة إنفاذ المصلحة الضمانية: هل سيحق للدائن المضمون أن يبيع البرامجيات بكاملها كما هي؟. وإذا كان الجواب بالنفي فإن هذه المصلحة الضمانية لن تكون فعالة بالنسبة للدائن المضمون. وأضاف قائلاً إنه عندما تكون هناك مصلحة ضمانية بالنسبة لترخيص تم الحصول عليه من طرف ثالث فإنه يجب تحقيق هذه المصلحة مع المصلحة الضمانية بالنسبة للبرامجيات الأخرى التي وضعها من يقوم بوضع البرامجيات، كما يجب أن تعطى البرامجيات بكاملها كضمان. وذكر أن الترخيص الممنوح لطرف ثالث لا يمكن اعتباره في حد ذاته ضماناً وذلك لأنه بمجرد إدماج الترخيص في البرامجيات الرئيسية لن يكون من الممكن أن يباع دون موافقة مانح الترخيص لبرامجيات الطرف الثالث.

٣٤ - وأضاف قائلاً إن النقطة نفسها تنطبق على المثال الوارد في الفقرة ٤٤: هل سيكون من حق الدائن المضمون أن يبيع ملابس ''الجينز'' التي تحمل اسم مصممها وعليها العلامات التجارية للطرف الذي مَنَح الترخيص لاستخدام العلامة التجارية؟. وذكر أن هناك حاجة إلى توضيح السؤال لأن إستخدام العلامة التجارية قد يكون مرهناً بتحقيق شروط معيَّنة، كأن يكون من الضروري أن تتم عمليات البيع في نوع معيَّن من منافذ البيع المخصصة للأزياء الراقية. وسوف ينطبق أيضاً أي شرط من هذه الشروط على الدائن المضمون عندما يكون راغباً في بيع ملابس ''الجينز'' كإنفاذ للضمان.

٣٥ - **الرئيسة:** قالت إن الجزء من مشروع الملحق الذي تجري مناقشته في الوقت الحالي لا يُقصد به سوى إعطاء أمثلة لممارسات التمويل؛ وإن التوضيحات التي اقترحها ممثل الهند مشمولة في التعليق الوارد في الفصل المتعلق بالإنفاذ.

٣٦ - **السيد ميغام** (الهند): قال إنه إذا كان المنتج غير قابل للبيع ولا يحقق مصلحة ضمانية للدائن المضمون فإنه لا يمكن إعطاؤه كضمان. وإذا كان لدى شركة ما جزء من البرامجيات التي تتضمن مكونة برامجيات مرخص بها من طرف ثالث، ولكن هذا الطرف الثالث لم يمنح الدائن المضمون تصريحاً ببيع تلك المكونة في حالة تخلف الشركة عن الدفع، فإن البرامجيات لا تظل ضماناً سارياً لمقدِّم القرض. وبالمثل فإنه ليس هناك معنى لأن يقبل مقدم القرض ملابس ''الجينز'' من المصمم الأصلي كضمان إذا لم يكن من

الممكن أن تباع في حالة التوقف عن الدفع بسبب شروط مرتبطة باستخدام العلامة التجارية.

٣٧ - **السيد وايز** (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكية): أشار إلى وجود خطأ مطبعي في الاقتراح المقدم من المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالنسبة للفقرة ٤١: تصحح عبارة ''الفقرة ٥٧'' كي تصبح ''الفقرة ٥٢''. وقال إن وفده ليس لديه اعتراض على جوهر الاقتراح؛ غير أنه ينبغي أن تكون أية لغة إضافية في الفقرة ٤١ مناظرة للفقرة ٥٢ من حيث أن الفقرة ٥٢ تنص على أن موافقة المرخِّص ليست ضرورية إلاّ إذا نص اتفاق الترخيص على أنه لا يمكن نقل حقوق المرخَّص له من دون موافقة المرخِّص. وأضاف قائلاً إنه لذلك ينبغي ألا تشير الفقرة ٤١ إلى أن موافقة المرخِّص مطلوبة دائماً.

٣٨ - **السيد توساتو** (إيطاليا): قال إنه يتفق مع المتحدث السابق في أنه ينبغي أن تكون صيغة الفقرة ٤١ متفقة مع صيغة الفقرة ٥٢ وأن توضح أن موافقة المرخِّص على أن يستخدم المرخَّص له الترخيص كضمان إضافي ليست لها ضرورة إلاّ إذا كان الترخيص ينص على ذلك وفقاً للمبدأ العام الذي مفاده أن شيئاً ما مصرَّح به ما لم يُنص صراحةً على منعه.

٣٩ - وواصل حديثه قائلاً إنه بالنسبة للملاحظات التي أبداها ممثل الهند فإن وفده اعتبر دائماً أن تلك الملاحظات ينطوي عليها المثال الوارد في الفقرة ٤١ والذي مفاده أن الشركة التي تستخدم البرامجيات كضمان إضافي لها فعلياً الحق في أن تعيد نقل الترخيص ويمكن لها، بالتالي، أن تستخدمه كضمان وبالتالي فإنه يمكن للدائن المضمون أن يبيع الترخيص في حالة التوقف عن الدفع. وأشار إلى أنه، مع ذلك، إذا كانت وفود أخرى تشعر بأن الفقرة ستكون أكثر وضوحاً إذا ذُكر هذا المبدأ من جديد في المثال فإن وفده لن يعترض.

٤٠ - **السيد بازيناس** (شُعبة القانون التجاري الدولي): قال إن الأمثلة التي أُدرجت في مشروع الملحق لا يقصد بها أن تكون أمثلة كاملة لكيفية تحقيق المصلحة الضمانية وجعلها فعالة ضد أطراف ثالثة وتكون لها أولوية وتنفَّذ. وأضاف قائلاً إنه بدلاً من ذلك فإن تلك الأمثلة تصف الممارسات الموجودة بالفعل والتي يجب أن توضع في الاعتبار عند مناقشة مسائل الإيجاد وفعالية الطرف الثالث والأولوية والإنفاذ في مشروع الملحق. وذكر أنه إذا أضيفت إشارة إلى الإنفاذ قد يقال رداً على ذلك أنه يجب أن تضاف أيضاً إشارة إلى الأولوية.

٤١ - **السيد توساتو** (إيطاليا): قال إن أوجه القلق التي أعرب عنها ممثل الهند بالنسبة للفقرة ٤١ قد يكون من الممكن معالجتها بأن تضاف إلى الجملة الثانية عبارة تشير إلى أن الشركة 'دال' لها الحق ليس فقط في أن تمنح عملاءها ترخيصاً من الباطن لمكونات البرامجيات بل أن تبيع الترخيص من جديد أيضاً. وأشار إلى أنه إذا لم تدرَج هذه النقطة صراحةً في النص قد يُفترض أن الشركة 'دال' ليس لديها الحق في أن تعيد البيع ولا يمكنها، لذلك، أن ترهن ذلك الحق لعدم وجود رغبة لدى أية جهة في الحصول على الترخيص كضمان دون الحصول على الحق في إعادة البيع في حالة الإخلال بالالتزامات.

٤٢ - **السيد نيغام** (الهند): قال إنه يؤيد الاقتراح الإيطالي.

٤٣ - **السيد برينان** (المراقب عن التحالف المستقل للسينما والتليفزيون): أعرب عن تأييده للتعليقات التي أبداها ممثل الهند، وقال إن التشريعات في عدد من البلدان تنص على أن التراخيص غير الحصرية لا يمكن نقلها دون الحصول على موافقة. ولذلك فإنه يجب الرجوع ليس فقط إلى الترخيص

ذاته بل أيضاً إلى القانون المنطبق لتحديد ما إذا كانت تلك الموافقة موجودة أو غير موجودة. وقال إنه في حين يؤيد اقتراح ممثل إيطاليا فإن الحل البديل قد يتمثَّل في إضافة عبارة إلى الجملة الأخيرة من الفقرة من أجل توضيح الغرض المتمثل في تقديم أدلة إلى المصرف 'دال' بما يتماشى مع عبارة ''لتحديد ما إذا من الممكن للمرخَّص له أن يمنح مصلحة ضمانية''.

٤٤ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في تعديل الفقرة ٤١ لجعلها متسقة مع الفقرة ٥٢ بما يتماشى مع ما اقترحته أصلاً المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومع التعديلات التي اقترحتها رابطة المحامين الأمريكيين. وأضافت قائلة إنها تعتبر أيضاً أن اللجنة ترغب في تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٤١ بحيث تتماشى مع ما اقترحه المراقب عن التحالف المستقل للسينما والتليفزيون. وقالت إنه سوف يُطلب من الأمانة أن تضع الصيغة الملائمة.

٤٥ - وقد تقرر ذلك.

٤٦ - **الرئيسة:** لفتت الانتباه إلى التعليق الذي أبداه البنك الدولي في الوثيقة A/CN.9/701 والذي مفاده أن المثالين ٦ و٧ الواردين في الفقرتين ٤٤ و٤٥ على الترتيب لا يدخلان ضمن الفئتين الواسعتي النطاق المذكورتين في الفقرتين ٣٥ و٣٦، وقالت إنه لاستيعاب هذا التعليق اقترحت الأمانة وضع العنوان التالي قبل الفقرة ٤٣: ''الحقوق الضمانية في الموجودات غير العينية التي تستخدم بالنسبة لها ملكية فكرية''. وبالإضافة إلى هذا فإن الأمانة قد اقترحت تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٤٣ كي يكون نصها ''وهذه الفئة من التعاملات، التي يوضحها المثالان ٦ و٧ أدناه، تنطوي على حقوق ضمانية في أصول غير عينية''، وأن تضاف عبارة ''إلاّ إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك'' في نهاية الجملة الثالثة. وقالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد هذه المقترحات.

٤٧ - وقد تقرر ذلك.

٤٨ - **السيد بازيناس** (شعبة القانون التجاري الدولي): أشار إلى الاقتراح الذي سبق أن قدمه والذي يدعو إلى إضافة جملة في نهاية الفقرتين ٤٤ و٤٥ بما يتماشى مع ما يلي: ''لن يكون للمصرف 'واو' أي حق ضماني في العلامات التجارية ما لم توصف تحديداً العلامات التجارية في اتفاق الضمان على أنها موجودات مرهونة''.

٤٩ - **السيد الكانتارا** (المراقب عن رابطة التمويل التجاري): قال إنه يشعر بالحيرة إزاء التعديل المقترح للفقرة ٤٤ لأن العلامات التجارية المشار إليها في تلك الفقرة ليست، حسب فهمه، مملوكة للجهة المانحة للمصلحة الضمانية بل لأطراف ثالثة. ولهذا فإنه إذا اعتُمد اقتراح الأمانة سيكون من الضروري أن يُذكر أنه يتعيَّن أن تشير تحديداً الوثيقة التي تمنح المصلحة الضمانية إلى العلامات التجارية وأن تكون الأطراف الثالثة التي تملك العلامات التجارية هي الأطراف التي تمنح المصلحة الضمانية.

٥٠ - **السيد برينان** (المراقب عن التحالف المستقل للسينما والتليفزيون): أعرب عن موافقته على التعليقات التي أبداها المتحدث السابق، وقال إن الفقرة ٤٤ لا تحدد أن الشركة 'واو'، وهي الجهة التي حصلت على ترخيص باستخدام العلامات التجارية، لها الحق في منح ضمانات أمنية في العلامات التجارية وأن هذا الحق يقتصر عادةً على الجهة المالكة للعلامات التجارية، أي بعبارة أخرى على الجهة المانحة للتراخيص. وأضاف قائلاً إنه لذلك لا يفهم السبب الكامن وراء التعديل المقترح. وأشار إلى أن المفهوم الهام - وهو أنه لا يمكن لجهة حاصلة على ترخيص أن تعطي مصرفاً ما ضماناً يزيد عن الضمان الذي تلقاه بالفعل من

الجهة المانحة للترخيص – قد جرى التعبير عنه فعلاً بدرجة كافية في مشروع الدليل.

٥١ – **السيد ميتشيل** (المراقب عن رابطة محامي مدينة نيويورك): قال إنه بدلاً من إضافة الجملة المقترحة في نهاية الفقرة ٤٤ يمكن تعديل الجملة قبل الأخيرة من الفقرة على النحو التالي: تقدِّم الشركة 'واو' إلى المصرف 'واو' اتفاقات الترخيص بالعلامة التجارية التي تثبت حقها في استخدام العلامات التجارية وفي منح حق أمني في السلع التي تحمل العلامات التجارية والتزاماتها تجاه الجهة المالكة للعلامة التجارية''. والغرض من إطلاع مقدم القرض المضمون على اتفاق الترخيص هو التحقق من أن الجهة المقترضة لديها ليس فقط حق قانوني في استخدام العلامة التجارية بل أن لها الحق أيضاً، وهو الأهم، في أن تتعهد بتقديم العلامة التجارية إلى المصرف كجزء من ضمان إضافي بحيث يمكن للمصرف عندئذ أن يستخدمها إذا كانت الجهة الحاصلة على الترخيص قد عجزت عن تقديم الضمان الإضافي.

٥٢ – **السيد وايز** (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكية): قال إن اللغة المقترحة التي تشير إلى الحق في منح حق ضماني في السلع التي تحمل العلامة التجارية تثير مسألة ما إذا كان الحق الضماني في السلع يظل قائماً إذا جرى بطريقة ما إتلاف العلامة التجارية. وأضاف قائلاً إن النقطة الأهم بالنسبة للدائن المضمون هي ما إذا كان له الحق في أن يتصرف في السلع بما يشمل العلامة التجارية الموجودة عليها. وأشار إلى أنه يمكن تعديل الصيغة كي تعكس هذه النقطة.

٥٣ – **السيد أومارجي** (الهند): قال إنه سوف يتعيَّن أن تضاف لغة مماثلة عن منح حق ضماني في السلع التي تحمل علامة تجارية إلى الفقرة ٤١ التي تتناول برامجيات مرخص بها من جانب طرف ثالث.

٥٤ – **السيد بازيناس** (شُعبة القانون التجاري الدولي): قال إنه بغض النظر عن اللغة المستخدمة لن تكون للدائن حقوق ضمانية في العلامة التجارية ما لم تكن تلك العلامة موصوفة صراحة من جانب مالك العلامة التجارية في اتفاق بأنها أصل مرهون.

٥٥ – **السيد أومارجي** (الهند): قال إن مالك العلامة التجارية هو الذي يأذن للجهة المنتجة، بحكم اتفاق الترخيص المعقود مع تلك الجهة، بأن ترهن العلامة التجارية كما هي مستخدمة في السلع التي تحملها.

٥٦ – **السيد كوتين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه من الضروري أن يُدرج كل تحذير موجود في الدليل مع كل مثال. وأضاف قائلاً إن رابطة محامي مدينة نيويورك ورابطة المحامين الأمريكيين قد قدما لغة تهدف إلى توضيح أن ما يُستخدم كضمان إضافي للتمويل ليس العلامة التجارية ولكن السلع التي تحمل تلك العلامة. واقترح الصيغة التالية: ''تقدِّم الشركة 'واو' إلى المصرف 'واو' اتفاقات الترخيص باستخدام العلامات التجارية التي تثبت حقها في إنتاج سلع تحمل العلامات التجارية والتصرف في تلك السلع والتزاماتها تجاه الجهة المالكة للعلامة التجارية''. وأضاف قائلاً إن هذه الصيغة من شأنها أن تسمح للجهة المقدمة للقرض المشار إليها في المثال بأن تقتنع بأن الجهة المقترضة لها الحق في وضع العلامة التجارية على السلع التي تقدَّم كضمان إضافي دون أن تكون مضللة بالنسبة للطبيعة الدقيقة للأصول المرهونة.

٥٧ – **السيد ميتسدويرفر** (ألمانيا): قال إن اللغة لا تزال مضللة لأنها تعطي انطباعاً بأن الحق الضماني موجود في السلع، ولكن المهم هو أن الحق الضماني موجود في العلامة التجارية.

٥٨ – **السيد توساتو** (إيطاليا): قال إنه من المفترض، حسب فهمه، أن المثالين ٦ و٧ يتعلقان بسلع عينية. وأضاف

قائلاً إنه إذا كانت السلع تحمل علامة تجارية فإن الجهة الدائنة قد تصادفها قيود بالنسبة لإعادة بيعها، ولكن المصلحة الضمانية تظل موجودة في السلع العينية وليس في العلامة التجارية.

٥٩ - **الرئيسة:** قالت إنه قد تم الاتفاق على أن يدرج قبل الفقرة ٤٣ عنوان يشير إلى أن الأمثلة المطروحة تتناول الحقوق الضمانية في موجودات عينية تستخدم بالنسبة لها ممتلكات فكرية.

٦٠ - **السيد الكانتارا** (المراقب عن رابطة التمويل التجاري): قال إنه كما سبق أن أشير لا توجد حاجة إلى إدراج جميع الجوانب التقنية في كل مثال.

٦١ - **السيد أجثي** (المراقب عن الرابطة الدولية للعلامات التجارية): قال إنه على الرغم من موافقته على أنه لا يتعيَّن أن يكون كل مثال شاملاً لكل التفاصيل فإن هناك حاجة بالنسبة للمثال قيد المناقشة إلى توضيح أن المصلحة الضمانية موجودة في السلع العينية. وأضاف قائلاً إنه لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف للجهة الحاصلة على ترخيص أن تمنح طرفاً ثالثاً مصلحة ضمانية في العلامة المسجلة التي تظل ملكاً للجهة المانحة للترخيص.

٦٢ - **السيد ميتسدويرفر** (ألمانيا): قال إنه كان يقصد فقط أن يشير إلى أن المثال قد سلَّط الضوء على المشكلات التي يمكن أن تترتب على التصرف في السلع التي تحمل علامة تجارية تخص طرفاً ثالثاً. وقال إن هذا لا يعني أنه يقترح تغيير المثال.

٦٣ - **الرئيسة:** قالت إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سوف تطلب من الأمانة أن تنقِّح الجملة الثالثة من الفقرة ٤٤ كي تكون متماشية مع يلي: '' وتقدم الشركة 'واو' إلى المصرف 'و' اتفاقات الترخيص باستخدام العلامة التجارية المبرمة معها التي تثبت حقها في استخدام العلامة التجارية وفي منح حق ضماني في مخزون السلع التي تحمل العلامة التجارية.''. وذكرت أن هذا من شأنه أن يفي بالحاجة إلى وجود مثال يوضح الحق الضماني في السلع العينية التي لها ارتباط بحق للملكية الفكرية. وأشارت إلى أنه سوف يجرى تغيير مماثل في الفقرة ٤٥.

٦٤ - وانتقلت إلى الفقرة ٤٨ وقالت إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سوف تحذف، وفقاً لاقتراح المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الإشارة إلى أن ''للمرخِّصين أو المرخَّص لهم'' حقوق حصرية وذلك لأن القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية لا تمنح حقوقاً إلاّ لصاحب الملكية الفكرية وليس للمرخِّصين والمرخَّص لهم.

٦٥ - إعتُمدت الوثيقة A/CN.9/700 بصيغتها المنقحة شفوياً.

A/CN.9/700/Add.1

٦٦ - **الرئيسة:** قالت إنه قد اقترح من جانب البنك الدولي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية إدخال عدد من التغييرات على الوثيقة A/CN.9/700/Add.1.

٦٧ - **السيد بازيناس** (شعبة القانون التجاري الدولي): قال إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد اقترحت أن يُستعاض في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١١ الواردة تحت عنوان 'براءات الاختراع' عن عبارة ''للشخص الذي ابتكر الاختراع'' بكلمة ''الاختراع''. وأضاف قائلاً إن البنك الدولي اقترح أن تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ١٧: ''وقد ترغب دولة قائمة بتنفيذ توصيات الدليل في معالجة المسالة''. وكان هناك أيضاً اقتراح يتعلق بالتحرير لإعادة صياغة الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٢٠، وهو ما ستنفذه الأمانة.

٦٨ - إعتُمدت الوثيقة *A/CN.9/700/Add.1* بصيغتها المنقحة شفوياً.

٦٩ - **الرئيسة:** قالت إنه يجب أن تعطى الأمانة ولاية لإجراء تغييرات غير موضوعية تتعلق بالتحرير. وأضافت قائلة إنه إذا كان هناك أي سؤال عما إذا كان تغيير معيَّن هو تغيير موضوعي أو غير موضوعي فإنه يجب أن يوضع السؤال أمام اللجنة.

A/CN.9/700/Add.2

٧٠ - **الرئيسة:** قالت إنه قد إقتُرح إدخال عدد من التعديلات على الوثيقة A/CN.9/700/Add.2.

٧١ - **السيد بازيناس** (شعبة القانون التجاري الدولي): قال إن هناك تغييراً يتعلق بالتحرير للفقرة ٣٢، وهو تغيير سوف تنفذه الأمانة. وأضاف قائلاً إن هناك أيضاً نقطة أكثر موضوعية بالنسبة لهذه الفقرة نفسها وهي مسألة ما إذا كان من الملائم أن يُدرج مثال لسيارة قد يكون مركَّباً فيها شريحة تحتوي على نسخة من برامجيات تحميها حقوق المؤلف.

٧٢ - **السيد موران بوفيو** (إسبانيا): قال إنه سوف يتم الإبقاء على النص، ولكنه شدَّد على أن المهم في المثال هو الشريحة، التي تعتبر فريدة، وليس السيارة التي تجمع بين مدخلات مختلفة من الملكية الفكرية والملكية الصناعية.

٧٣ - **السيد توساتو** (إيطاليا): أعرب عن موافقته على أن مثال السيارة قد يكون مضللاً، وقال إنه قد يكون من الأفضل استبداله بمثال ''حقوق التصميم في شكل السيارة''. واقترح أيضاً تغيير عبارة ''منتَج محمي'' التي ترد في الفقرة الفرعية (د) بعبارة ''مكوِّنة محمية''.

٧٤ - **السيدة هو** شينغتاو (الصين): قالت إنه ينبغي الإبقاء على مثال السيارة لأنه المثال الوحيد الذي يتعلق بالتصنيع.

٧٥ - **السيد هالوك** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أنه من الممكن إبراز التأكيد على الرقاقة الإلكترونية مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بمثال السيارة وذلك بوضع عبارة ''سيارات أو وسائل أخرى'' محل كلمة ''السيارات''.

٧٦ - اعتُمدت الوثيقة *A/CN.9/700/Add.2* بصيغتها المعدَّلة شفوياً.

A/CN.9/700/Add.3

٧٧ - **السيد بازيناس** (شُعبة القانون التجاري الدولي): لفت انتباه اللجنة إلى التعليقات التي أبديت من جانب البنك الدولي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (A/CN.9/701).

٧٨ - وقال إن البنك الدولي يقترح إدخال تغيير على الجملة الرابعة من الفقرة ٩ كي يشار إلى حق ضماني في الملكية الفكرية. وأضاف قائلاً إن النص في الفقرة ٢٩ على أن تقديم معلومات في سجل الحقوق الضمانية العام أقل من المعلومات المقدَّمة في سجل الممتلكات الفكرية يعتبر ميزةً وعيباً هو نص ينطوي على ازدواجية وينبغي حذفه.

٧٩ - وأضاف قائلاً إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعتبر أن الإشارة إلى اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (عام ١٨٩١) وبروتوكول مدريد (عام ١٩٨٩) ينبغي أن تنقل من الفقرة ١٣ إلى الفقرة ١٤ التي تشير إلى معاهدات حديثة نسبياً أو إلى نصوص تشريعية دولية أخرى تبسِّط عملية التسجيل.

٨٠ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديلات التي إقتُرحت من جانب البنك الدولي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٨١ - وقد تقرر ذلك.

٨٢ - اعتمدت الوثيقة *A/CN.9/700/Add.3* بصيغتها المنقحة شفوياً.

A/CN.9/700/Add.4

٨٣ - **السيد بازيناس** (شُعبة القانون التجاري الدولي): قال إن الفقرتين ٥ و٦ تشيران إلى طريقتين يمكن أن تصبحا غير متسقتين لتناول مسألة انطباق العلم بوجود عمليات نقل سابقة بالنسبة للألوية. وأضاف قائلاً إنه لدى تجميع التعليقات (A/CN.9/701) إقترح البنك الدولي أن تضاف إلى الفقرة ٦ عبارة تشير إلى أنه من الممكن أن تنظر الدول في التنسيق بين قانونها المتعلق بالتعاملات الضمانية وقانونها المتعلق بالملكية الفكرية بالنسبة لهذه المسألة.

٨٤ - وبالنسبة لاتفاقات إصدار تراخيص للمستعملين النهائيين، المشار إليها في الفقرة ٢٣، قال إن البنك الدولي إقترح أن يُنظر إلى تلك الاتفاقات على أنها تعادل وظيفياً مبيعات البضائع مع الإقرار في الوقت نفسه بأن هذا قد يكون موضع خلاف.

٨٥ - واستطرد قائلاً إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد أشارت في الفقرة ٣٥ إلى أن مسألة ما إذا كان مرخَّص له من الباطن قد مُنح الرخصة على النحو الواجب وإلى أن عدم وجود حماية بموجب التوصية ٢٤٥ لاستخدام الممتلكات الفكرية من جانب المرخَّص له من الباطن هما مسألتان تتعلقان بقانون العقود.

٨٦ - واختتم حديثه قائلاً إن الأمانة تتساءل بالنسبة للتوصية ٢٤٥ عما إذا كان ينبغي أن يشار صراحة إلى الحقوق الضمانية في إستخدام الممتلكات الفكرية.

٨٧ - **الرئيسة:** دعت إلى تقديم تعليقات على الاقتراح الذي قدمه البنك الدولي بالنسبة للفقرة ٦ بأن تنظر الدول في تعديل قوانين الملكية الفكرية الخاصة بها بما يجعها متسقة مع القانون الموصى به في الدليل.

٨٨ - **السيد أجثي** (المراقب عن الرابطة الدولية للعلامات التجارية): قال إنه في حين أن الرابطة الدولية للعلامات التجارية تؤيد تنسيق قانون الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم فإن إدراج الاقتراح المقدَّم من البنك الدولي والذي يدعو إلى بحث قانون الملكية الفكرية يتجاوز مجال الوثيقة وينبغي عدم قبوله.

٨٩ - **السيد برينان** (المراقب عن التحالف المستقل للسينما والتليفزيون): قال إنه يوافق على أن إجراء هذا التغيير دون أن يُنظر على نحو كامل في جميع المتغيرات ذات الصلة لن يكون أمراً ملائماً.

٩٠ - **السيد ريفار** (فرنسا): قال إن وفده يتعاطف مع مضمون الاقتراح، الذي من شأنه أن يزيد من فائدة مشروع الملحق. واستدرك قائلاً إنه بالنظر إلى أن اللجنة قد اتخذت بالفعل قراراً بالنسبة للتوصية الفرعية (ب) من التوصية ٤ وأن قبول الاقتراح المقدَّم من البنك الدولي سوف يكون بمثابة إعادة مناقشة للمسألة فإن وفده لا يؤيد قبول الاقتراح.

٩١ - **السيد أومارجي** (الهند): أشار إلى أنه في موضع آخر في مشروع الملحق دُعيت الدول إلى أن تنظر في تنسيق القانون المتعلق بالملكية الفكرية والتعاملات الضمانية الذي يرى أنه لا توجد في إطاره أية صعوبة بالنسبة لقبول الاقتراح.

٩٢ - **الرئيسة:** أشارت إلى عدم التوصل إلى اتفاق وقالت إنه من الأفضل في المرحلة التي وصلت إليها الأمور ألاّ يُقبل اقتراح البنك الدولي.

٩٣ - وقد تقرر ذلك.

٩٤ - **السيد دو** جون (الصين): قال إن الفقرة ٥ تنص على أن التسجيل أولاً يعطي أولوية سواءً أكان هناك علم بوجود حق ضماني سابق أو لم يكن، وهو ما يعكس الممارسة التجارية المتبعة. وتساءل عما إذا كانت الفقرة ٦ باشتراطها وجود علم سابق، تفرض شرطاً آخر بما يخل

بفعالية خطة التسجيل. وأشار إلى أنه على أي حال يوجد، كما يبدو، عدم اتساق بين الفقرتين.

٩٥ - **السيد بازيناس** (شُعبة القانون التجاري الدولي): قال إن الفريق العامل قد فهم أنه قد يكون هناك عدم اتساق بين قواعد الأولوية المستندة إلى المعرفة بموجب قانون التعاملات الضمانية وبموجب قانون الملكية الفكرية وأن القواعد المستندة إلى المعرفة قد تخل بفعالية التسجيل. وأضاف قائلاً إنه مع ذلك فإن الفريق العامل قد استنتج أنه إذا كانت قاعدة ينص عليها قانون الملكية الفكرية تنطبق تحديداً على حق ضماني في الملكية الفكرية فإنه سيتم الإبقاء على الأولوية المستندة إلى المعرفة وذلك بالنظر إلى أن التوصية الفرعية (ب) من التوصية ٤ تدعو إلى احترام قانون الملكية الفكرية. وأشار إلى أن اقتراح البنك الدولي قد قدِّم إقراراً بحقيقية أن الدول قد ترغب في تنسيق قانون التعاملات الضمانية وقانون الملكية الفكرية من أجل تفادي مثل هذا التضارب.

٩٦ - **الرئيسة:** دعت اللجنة أن تنظر في الاقتراح الذي قدمه البنك الدولي بالنسبة للفقرة ٢٣.

٩٧ - **السيد كوهين** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن اتفاقه مع البنك الدولي في أن اقتراحه المتعلق بالفقرة ٢٣ هو موضع خلاف ولذلك فإنه لا يمكن لوفده أن يؤيده.

٩٨ - **الرئيسة:** قالت إنها ستعتبر أن اللجنة لا ترغب في قبول اقتراح البنك الدولي بالنسبة للفقرة ٢٣.

٩٩ - وقد تقرر ذلك.

١٠٠- **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى أن تنظر في الاقتراح المقدَّم من المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالنسبة للفقرة ٣٥.

١٠١- **السيد وايز** (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكية): قال إن المسألة هي في واقع الأمر مسألة قانون الملكية الفكرية وليست مسألة قانون العقود. وأضاف قائلاً إنه بموجب قانون العقود إذا كانت جهة ما مُنحت ترخيصاً ملزمة تعاقدياً بعدم الدخول في تراخيص فرعية ولكنها فعلت ذلك فإن الجهة التي حصلت على ترخيص تكون قد انتهكت ترخيصها الرئيسي. وفي هذه الحالة قد يظل الترخيص الفرعي قائماً وفقاً لقانون العقود. وأضاف قائلاً إنه مع ذلك فإنه وفقاً لقانون الملكية الفكرية لا يمكن إصدار ترخيص فرعي دون إذن. وعلى هذا فإنه ينبغي عدم تغيير النص ليشير إلى قانون العقود أو قانون الالتزامات.

١٠٢- **السيد برينان** (المراقب عن التحالف المستقل للسينما والتليفزيون): قال إن عبارة ''لا يأذن'' يمكن تفسيرها بشكل مختلف وفقاً لقانون الالتزامات وبموجب قانون الملكية الفكرية ولذلك فإنه من الأفضل عدم إدراجها. وطلب تفسيراً للعبارة الواردة بين قوسين في نهاية الفقرة ٣٥ وذلك لأنه ليس من الواضح أنها ضرورية.

١٠٣- **السيد كوهين** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن موافقته على أن العبارة الواردة بين قوسين هي عبارة غير ضرورية بالنسبة لقانون التعاقد ومن الأفضل حذفها.

١٠٤- **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى أن تنظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى القانون المتعلق بالملكية الفكرية في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٥.

١٠٥- **السيد أومارجي** (الهند): قال إنه في ظل الظروف المبيَّنة في الفقرة المتعلقة بمنح ترخيص لغرض محدَّد يُعتبر أن القانون المتعلق بالملكية الفكرية يحكم منح ترخيص. وفي حالة استخدام جهة مُنحت ترخيصاً من الباطن للترخيص لغرض آخر غير مأذون به فإن القانون المتعلق بالملكية الفكرية يظل سارياً. واختتم حديثه قائلاً إنه لذلك ينبغي الإبقاء على الصيغة الحالية.

١٠٦ - **السيد دو** جون (الصين): قال إنه إذا كان القانون المنطبق هو قانون الملكية الفكرية ينبغي الإبقاء على اللغة بحيث يكون في مقدور كل بلد أن يستخدم تشريعه الوطني كأساس قانوني لاتخاذ إجراء. وأضاف قائلاً إن وفده لا يرى أن اللغة الواردة بين قوسين في الفقرة ٣٥ تتعارض مع بقية الفقرة ويعتبر أنه يمكن الإبقاء عليها.

١٠٧ - **السيد كوهين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه إذا كانت اللجنة ترغب في الإبقاء على اللغة الموجودة بين قوسين بما يعطي مشورة إضافية بالنسبة للالتزامات التعاقدية فإنه ينبغي أن تكون تلك المشورة كاملة ودقيقة. وأضاف قائلاً إنه في حين أنه وفقاً لنظم قانونية عديدة يُعتَبر عدم وفاء أحد الطرفين بالتزاماته عذراً للطرف الآخر فإن هذا لا ينطبق في النظم التي يكون فيها كل طرف من طرفي عقد ما مستقلاً عن الطرف الآخر بحيث لا يكون عدم الوفاء بشروط الترخيص، مثلاً، مبرراً لأداء طرف آخر ولكن من شأنه أن يؤدّي إلى انتهاك شروط العقد. وأشار إلى أن تحديد القواعد المنطبقة يعتمد على الظروف وفقاً للعديد من النظم القانونية. ولذلك فإنه كي يقال إنه لا توجد سوى قاعدة واحدة يمكن تطبيقها في جميع أنحاء العالم هو تبسيط مفرط وغير دقيق. وذكر أن وفده يرى أن اللغة تعتبر خروجاً عن النقطة الأساسية التي تركّز عليها الفقرة، ولكن إذا أريد الإبقاء عليها ينبغي توسيع نطاقها لتصبح أكثر اكتمالاً.

١٠٨ - **السيد توساتو** (إيطاليا): قال إن وفده يوافق على ما ذكره ممثل الولايات المتحدة. وأضاف قائلاً إن النقطة التي طُرحت في الفقرة واضحة بدرجة كبيرة وأن حذف اللغة الموجودة بين قوسين لم يؤدّ إلى فقد أي شيء. وذكر أنه إذا إحتُفظ بهذه اللغة ستكون هناك حاجة إلى جعلها أكثر اكتمالاً وأكثر دقة، وبالتالي فإنها سوف تحوّل الانتباه عن الهدف من الفقرة. وذكر أن من الأفضل إلغاؤها.

١٠٩ - **الرئيسة:** قالت إنه بالنظر إلى الآراء التي أعرب عنها الأعضاء فإنها ستعتبر أن اللجنة ترغب في حذف اللغة الواردة بين قوسين.

١١٠ - وقد تقرر ذلك.

١١١ - **الرئيسة:** ذكّرت اللجنة بأنه قد أثيرت مسألة ما إذا كان من الملائم أن تُدرَج في التوصية ٢٤٥ إشارة إلى حق ضماني في الملكية الفكرية.

١١٢ - **السيد أومارجي** (الهند): قال إنه ينبغي أن تضاف هذه الإشارة لتوضيح الموقف.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.